وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــــ:

جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
–علاب رانية
–شيحي سمية

إشـــــراف الأســـتاذة:
د. بوجادي صليحة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
خوضري محمد	أستاذ محاضر" أ"	رئيسا
بوجادي صليحة	أستاذ محاضر"أ"	مشرفا و مقررا
خرباش جميلة	أستاذ مساعد" أ"	ممتحنا

لسنة الجامعية:2023/2022م

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2021 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

د مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..علاب رانية.. الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119971178006 الصادرة بتاريخ 2017/02/13

المسجل(ة) بكلية / ..الحقوق والعلوم السياسية.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..جريمة جناية الأموال في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/13

توقيع المعني (ة)

* الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... سمية شيحي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011650000 الصادرة بتاريخ 2018 01 13

المسجل(ة) بكلية / الحقوق والعلوم السياسية 98700006

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية خيانة الأمانة من السرقة في الجزائر

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023 05 13

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

عملا بموروثنا الإسلامي من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، أولا الشكر لله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا لإتمام هذه المذكرة والصلاة على نبيه الكريم و آله وصحبه أجمعين

وأن نتوجه بخالص شكرنا وجميل تقديرنا وعرفانا للأستاذة المشرفة الدكتورة " بوجادي صليحة " التي ساعدتنا على اختيار هذا الموضوع القيم وأفادتنا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة طيلة إشرافها على هذه المذكرة .

ونشكرها أيضا على تحملها معنا مشقة قراءة هذا البحث وتصحيحه ، ونشهد أننا لم نتعلم منكِ علما فقط ، بل كذلك أدبا وأخلاقا ومعاملة حسنة نسأل الله أن يجعلك هاديا مهديا وأن يجيزك خير الجزاء.

الإهداء

الحمد الله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا العمل ووفقني في انجازه يا من لا يحمد غيرك يا ارحم الراحمين بجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله تعالى:

{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}

إلى أجمل نساء الدنيا صاحبة الروح النقية الطاهرة والنفس الزكية، إلى من كانت سببا في وجودي وسهرت وتعبت من أجلي، إلى من كان دعاءها سر نجاحي إلى ملاكي في الحياة الدنيا أمي الغالية حماك الله وأطال في عمرك.

إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي وأفنى حياته من أجل تعليمي والدي

الكريم "علاب كمال" حماك الله وأطال في عمرك

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها

و كان الداعم لي طوال فترة دراستي من دعم معنوي و مادي فكان نعم الزوج والصديق عبد" الغفار زواوي" حفظه الله ورعاه.

وإلى أجمل عطايا الله ابنتي غاليتي "آلاء" .

إلى زميلتي في العمل "سمية شيحي "و جميع الأصدقاء الأعزاء تخصص قانون أعمال.

رانية علاب

الإهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه أفضل الصلاة و التسليم .

إلى من أرضعتني لبن الحنان ، وسقتني ماء الحياة ، إلى من تطيب أيامي بقربها ، ويسعد قلبي بهنائها ، إلى أغلى كائن في الوجود ... أمي .

إلى أبي الفاضل الشامخ المكارم والراسخ الفاضل ، الحريص علي ، رؤوف بي رحيم ، سندي المتين وأنيسي المعين.

إلى دفئ البيت وسعادته إخوتي: حسام وعقبة و أحمد وإلى أختي و زوجة أخي سمية حفظهم الله ورعاهم و كل الأهل و الأقارب وأخص بالذكر خالاتي خليصة وربيعة وكل من أخوالي وأعمامي أطال الله في أعمارهم.

إلى شمعة البيت وضيائه ابنة أخي الكتكوتة سيدرا ميرال، والشكر الخاص والموصول لابنة خالتي وصديقة الدرب و حبيبة القلب ميسون سدد الله خطاها وأسعدها.

إلى زميلتي في العمل رانية علاب.

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء أهدي هذا العمل.

شيحي سمية

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د. ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص: الصفحة.

ق. إ.ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

م: المادة.

مقدمة

مقدمة:

الأخلاق هي عنوان الشعوب، وقد نادت بها الأديان باختلاف معتقداتها وأعراقها، أفكارها وآرائها، فهي ميزة مهمة وأساس ارتقاء الحضارات، ووسيلة للمعاملة بين الناس لما لها من دور في تغيير الواقع، والتي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، أي أنه بعث ليهدي أمته للتحلي بالأخلاق الحسنة والقيم والمبادئ التي يجب التمسك بها، ومن أبرز مكارم الأخلاق التي وجب التحلي بها: الأمانة وهي من أهم الركائز في الإسلام والتي تعد ثمرة من ثمار الفضائل، فحفظ الأمانة هو أمر الله تعالى لعباده في قوله عز وجل: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾[1] وقال أيضا: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [2]، وكما أمرنا الله بالأمانة فقد نهانا عن الخيانة في قوله أيضا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3].

وبالرغم من رسالة الأديان الداعية لمكارم الأخلاق والجهود التي تبذلها التشريعات لمواجهة الجريمة والحد من خطورة الفعل الإجرامي وآثاره السلبية على الأفراد والمجتمعات، إلا أن طبيعة الإنسان تحتم الاختلاف وأصبحت الجريمة جزءا من تركيبته ولا يمكن نزعها بشكل من الأشكال، لهذا اتجهت التشريعات إلى سن التدابير والإجراءات الاحترازية لمحاربتها والحد من خطورتها عن طريق تجريم الأفعال بحسب جسامتها وضررها على الفرد والمجتمع.

خيانة الأمانة وهي جريمة من جرائم الأموال أولى لها المشرع اهتماما كبيرا وجعل لها أولوية تسبق جرائم الأشخاص، حيث وجدنا أن حمورابي في تشريعه جعل لخيانة الأمانة عقوبة مشددة واعتبرها من أبشع الأفعال، وقد نصت الشريعة الإسلامية أيضا على تجريم خيانة الأمانة ولم تقبلها باعتبارها فعلا مسيئا لصاحبها وللمجتمع.

[1] سورة البقرة، الآية 283.
[2] سورة النساء، الآية 58.
[3] سورة الأنفال، الآية 27.

في الآونة الأخيرة زادت معدلات ارتكاب جريمة خيانة الأمانة وذلك نتيجة تشابك المصالح والمعاملات بين الناس في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي، فجريمة خيانة الأمانة ليست فقط جريمة قانونية بل تعد جريمة أخلاقية ودينية، وذلك من خلال اعتداء شخص على ملكية شخص آخر وانتهاك حقوقه عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه، لأن الثقة هي عامل أساسي لتطور ونهوض المجتمعات وخيانتها هو خطر يهدد بنائها وتقدمها. وتعددت صور وأشكال هذه الجريمة فهي لا تقتصر على تبديد المال وإتلافه فقط، بل تمتد لتشمل استخدام الشيء المؤتمن عليه في غير الهدف منه لخدمة أغراض معينة وذلك إيثارا منهم لمصالحهم الشخصية على المصلحة العامة مما يوقع الضرر على المالك.

أهمية الدراسة:

تتبلور أهمية الدراسة في الكشف عن جريمة خيانة الأمانة في ظل التشريع الجزائري والتفرقة بينها وبين ما يلتبس بها من جرائم وتحديد الجرائم الملحقة بها وعقوبتها.

تنبثق دراسة هذا الموضوع كونه يمس بالمصالح والتعاملات خاصة المالية منها، فالأمانة هي عنصر ضروري لاستمرار الروابط الجامعة بين الأفراد في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي وإخلال العديد من الناس بالثقة من خلال سعيهم المستمر في تحقيق مصالحهم الشخصية بغض النظر عن الأمانة التي في أعناقهم. إن نقص الحماية الجنائية للأملاك الخاصة بالأفراد جعل الناس تتهاون وتستهتر بالأمانات مما جعل مهمة تبصير الناس بخطورة خيانة الأمانة وعدم الحفاظ عليها وما يترتب عليها من أضرار على الفرد والمجتمع حاجة ملحة للتوضيح، فضلا عن العقوبات المقررة التي يتعرض لها مرتكب هذه الجريمة من تبديد للأمانة.

وتتجلى هذه الأهمية في:

- دراسة موضوع خيانة الأمانة بشيء من التفصيل إلى جانب الجرائم الملحقة بها، من شأنه أن يوفر شرح أوسع وأعمق حول هذه الجريمة فيصبح للأفراد معرفة كاملة بالمخاطر التي تهدد ملكياتهم وحدود علاقاتهم المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

أولا: أسباب ذاتية:

- تقديم مساهمة في توعية المجتمع من أخطار جريمة خيانة الأمانة.
- اثراء وتقديم مشاركة في دراسة هذا الموضوع.

ثانيا: أسباب موضوعية:

كون موضوع جريمة خيانة الأمانة موضوع حساس، والله سبحانه وتعالى أمرنا بتأدية الأمانة، ومن المتعارف أن جريمة خيانة الأمانة تعتمد وتقوم بشكل رئيسي على مبدأ الاخلال بالثقة، وهذا ما أكسبها صفة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، التي تؤدي إلى زعزعة الثقة بين الأفراد.

أهداف الدراسة:

نظرا لحساسية جريمة خيانة الأمانة ووجوب التطرق لموضوعها وتوضيحها وتشخيصها ارتأينا حصر أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. بيان مفهوم جريمة خيانة الأمانة حسب ما جاء به التشريع الجزائري.
2. توضيح الأركان التي تقوم على إثرها جريمة خيانة الأمانة بحسب التشريع الجزائري.
3. تفريق جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم الأخرى وتوضيح الجرائم المتعلقة بها.

4. بيان العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري وطرق ردع مرتكبي جريمة خيانة الأمانة.

صعوبات الدراسة:

من دون الحديث عن الصعوبات الكلاسيكية المتعلقة بضيق الوقت وقلة المراجع في هذا الموضوع خاصة في الفقه الجزائري، إلا أن الصعوبات كانت في عدم وجود تسهيلات للحصول عليها ولا يخفى عليكم حال مكتبتنا بالخصوص، وكذا ضعف إمكانيتنا في الحصول على تكوين فعلي بصفتنا طلبة باحثين. وأيضا الجانب النفسي الذي ولد لنا الشعور بالضغط والتوتر والقلق.

الدراسات السابقة:

ومسايرة لمقتضيات البحث العلمي ومتطلباته، كان لابد علينا التطرق إلى الدراسات السابقة لتجنب الوقوع في التكرار، وبعد البحث والاطلاع على الكتب والدراسات والرسائل العلمية وغيرها من المراجع المرتبطة بموضوع البحث، عثرنا على دراسة تناولت هذا الموضوع للطالبة **آيت مهدي نعيمة** بعنوان **جريمة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون**، والتي خصصت في بحثها دراسة مقارنة بنظرة شرعية وقانونية، أي أنها تناولت الجانبين الشرعي والقانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري. بينما اقتصرت دراستنا على القانون الجزائري فقط إذ تصدت هذه الدراسة لكل ما يتعلق بخيانة الأمانة من النصوص القانونية الجزائرية في جريمة خيانة الأمانة.

المنهج المتبع:

اخترنا في دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع اعتماد المنهجين التحليلي والوصفي، اتبعنا المنهج الوصفي لأننا سنقوم بوصف الجريمة من خلال التطرق لمفهوم جريمة خيانة الأمانة، والمنهج التحليلي وذلك بغرض تحليل جريمة خيانة الأمانة وكل جوانبها (أركانها وصورها وأشكالها والجرائم الملحقة بها والعقوبات المترتبة عنها في التشريع الجزائري)، لاستنتاج الدلالات وإبرازها.

الإشكالية:

تسعى هذه الدراسة إلى طرح عن الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للتصدي لجريمة خيانة الأمانة؟

هيكل الدراسة:

من أجل الإلمام بعناصر هذه الإشكالية وللإجابة على التساؤل المطروح في هذا البحث ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: والذي تطرقنا في إلى الإطار المفاهيمي لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري والذي انقسم بدوره إلى مبحثين، حددنا في المبحث الأول مفهوم جريمة خيانة الأمانة فقها وقانونا مع ذكر مسار تطورها التاريخي وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها. وأيضا الإشارة إلى أركان جريمة خيانة الأمانة وصور قيامها.

أما في الفصل الثاني: فقد تناولنا فيه إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة، من خلال كيفية وطرق تحريك الدعوى العمومية في الجريمة والقيود الواردة عليها، بالإضافة إلى الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة (مبحث أول)، وإلى الجزاءات والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لردع مرتكبي جريمة خيانة الأمانة (مبحث ثاني).

واختتمت الدراسة بخاتمة تناولت أهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيم لجريمة

خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة تشابك و تعاقد المصالح وذلك بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلي حيازة دائمة بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبه و يحتفظ بها، فخيانة الأمانة تتعدد صورها و أشكالها حيث يشكل الموقف من الآخر العنصر الأساسي الذي يمكن من خلاله التمييز بين الأنماط السلوكية التي يمكن وصفها بالعذف[1] كما أن جريمة خيانة الأمانة كباقي الجرائم الأخرى مستقلة و قائمة بذاتها مما يجعلها تتطلب توافر أركان لقيامها واكتمالها وهذا ما جعلنا نولي اهتماما على الموضوع من خلال تحديد مفهوم جريمة خيانة الأمانة (المبحث الأول) ثم تحديد أركان قيامها(المبحث الثاني).

(1)–حمدان مداح، سيف الإسلام شوية، تداعيات جائحة كورونا على جريمة خيانة الأمانة في المدينة الجديدة، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، الجزائر، المجلد 17، العدد 1، 2022.

المبحث الأول

مفهوم جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال التي تنصب علي حق ملكية الأشخاص حيث تقوم علي استيلاء شخص علي منقول يحوزه بناء على عقد مما يحدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضي هذا العقد و ذلك بتحويل صفته من حائز الحساب مالكه إلى مدَع لملكيته، لذلك سنتناول تعريف جريمة خيانة الأمانة و التطور التاريخي لها في (المطلب الأول) ثم نحدد التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة خيانة الأمانة والتطور التاريخي لها

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المشينة التي تتنافي والأخلاق الكريمة وتسئ إلى صدق المعاملات بين الناس وتنزع الثقة بينهم مما يستوجب التعرف على هذه الجريمة من خلال تعريفها اللغوي والقانوني والفقهي (الفرع الأول) إضافة إلى التطور التاريخي لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جريمة خيانة الأمانة

أولا: التعريف اللغوي

يحمل المفهوم اللغوي لمصطلح الأمانة دلالات كبيرة عن مضمونها، فعند النظر إلى المصادر اللغوية نجد أن هذه العبارة تتألف من لفظين مرتبطين ببعضها إرتباطا إضافيا "الخيانة" (أولا) ثم "الأمانة" (ثانيا).

1-تعريف الخيانة لغة

إذا عدنا إلى الجذر اللغوي بكلمة خيانة وجدناها في مادة "خان" يخون خونا وخيانة وخانة ومخانة المخانة مصدر من الخيانة[1] ويعرف سعدي أوجيب الخيانة "جمود ما أؤتمن عليه في البيع" عند الشافية "تدليس في ذات البيع أو في صفته أوامر خارج" [2]كما يوجد مصطلح خوان الخوان هوا المبالغ في الخيانة بالإصرار عليها جمع أخونة [3] وهذا المعنى

اللغوي يوجد في العديد من الآيات القرآنية ومن ذلك قوله تعالي "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُم وَأَنتُم تَعلَمُونَ ﴾"[4] **وقوله تعالي أيضا**﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾[5]

2-تعريف الأمانة لغة

لأمانة ضد الخيانة، الأمن الذي يثق بكل أحد والذي يأمنه كل أحد في كل شيء ،الأمين من يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه[6].

أمانة: الأمانة، هي عدم خيانة الغير-الوديعة[7].

ومصطلح الأمانة ورد في القران الكريم في قول الله عز وجل ﴿۞إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[8].

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط1، دار المعارف، القاهرة مصر، د س.

[2] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط1، دار الفكر، دمشق سورية، 1982، ص125.

[3] علي بن هادية، بلحسن البليش وآخرون، القاموس الجديد للطلاب (معجم عربي مدرسي الفبائي)، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص324.

[4] الآية 27، سورة الأنفال.

[5] الآية 187، سورة البقرة.

[6] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص 26.

[7] علي بن هادية، بلحسن البليش وآخرون، المرجع السابق، ص98.

[8] الآية 58، سورة النساء.

وقوله تعالي ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[1]

ثانيا :التعريف الفقهي لجريمة خيانة لأمانة

يعرفها رأي من الفقه بأنها "اغتيال الجاني شيئا منقولا سلم إليه على سبيل الأمانة أو تصرف فيه تصرف المالك إضرارا بمالكه أو صاحب اليد عليه"[2].

بينما يعرفها رأي آخر بأنها" استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناءً على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وهذا بتحوله من حائز الحساب مالكه إلى مودع الملكية"[3].

كما يعرفها رأي أخر بأنها اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحدد حصرا وذلك إضرارا بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي[4].

ثالثا :التعريف التشريعي لجريمة خيانة الأمانة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة خيانة الأمانة وترك ذلك للفقه إلا أنه تطرق إلى عقوباتها في الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال في القسم الأول، السرقات وابتزاز الأموال وذلك في المادة376 من ق ع ج ،حيث نص على أنه " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو

---

[1] الآية 72، سورة الأحزاب.

[2] احمد آمين، شرح قانون العقوبات الأهلي،" القسم الخاص"، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1924، ص763.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة ،1987، ص 1132.

[4] عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في جرائم خيانة الأمانة، دار الكتاب الحديث، د.ط، د.س، ص02 .

لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية"[1].

وعليه فجريمة خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على مال منقول للغير بناءً على عقد من العقود المحددة في المادة 376 ق.ع.ج سابق ذكرها، ورغبة منه في تحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى كاملة.

الفرع الثاني

التطور التاريخي لجريمة خيانة الأمانة

لقد مرت جريمة خيانة الأمانة عبر عصور بأطوار مختلفة وكانت للأمم والشرائع مواقف متباينة إذ لم تكن جريمة خيانة الأمانة فيما مضى من التشريعات القديمة جريمة مستقلة بذاتها بل تعتبر عند بعض الأمم ضربا من ضروب السرقة وقد اعتبرها بعض التشريعات أنها داخلة في شتى ميادين الحياة وإنها تبنى على أساس سوء النية.

أولا: خيانة الأمانة في شريعة حمو رابي عام 2000 قبل الميلاد

لقد تعرضت شريعة حمورابي إلى خيانة الأمانة بمعناها الشامل في ضوء النوايا حُسْناً وسوءًا، ويعتبر من يتسلم عقود على سبيل الأمانة بدون شهود سارقا يعاقب

[1] أنظر المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادر في 11 يونيو1966.

بعقوبة السرقة، وقد نصت المادة 7 من قانون حمورابي "إذا اشترى سيد أو تسلم على سبيل الأمانة فضة أو ذهباً أو رحيقا أو أمة أو ثورا أو شاة أو حمارا أو أي شيء آخر من يد ابن سيد أو رفيق سيد يدعون شهود عقود فإن ذلك السيد سارق يجب أن يعدم ".

وتناولت المادة 125 من قانون حمورابي أيضا التعويض علي فقدان أو إهمال الوديعة إذ نصت على أنهُ إذا أعطي رجل شيئا للمحافظ عليه وفقد ذلك الشيء الذي أودعه مع حاجات صاحب البيت عن طريق اختراق جدار الدار وكان ذلك بسبب إهمال صاحب الدار فعلى صاحب البيت أن يعوض ما أعطي له للمحافظة عليه وسرق منه وعلى صاحب البيت أن يستمر في البحث عن مسروقاته وبأخذها من سارقه".

وتحمّل شريعة حمورابي المسؤولية التقصيرية عن الخطأ في عقود العمل والأمانة في إنجاز العمل الطيب والأجراء باعتبارهم غير أمناء في التنفيذ، أما خيانة الأمانة في مجال الأسرة فقد تعرضت المادة 129 إلى الخيانة الزوجية" إذا كان الزواج صحيحا وبموجب عقد مكتوب إلى عقوبة الزوجة الزانية وعشيقها في حالة القبض عليهما متلبسين بجريمتهما بربطها وإلقائها في الماء"[1].

ثانيا: خيانة الأمانة في القانون الروماني

يعتبر القانون الروماني من أقدم القوانين والذي أكتسب احترام الشعوب قديما وحديثا وكانت خيانة الأمانة تعتبر من ضروب السرقة في القانون الروماني[2] فكان يجعل من صور الاعتداء المختلفة على ملك الغير جريمة واحدة تسمي Furtum يدخل فيها كثير من الأفعال التي تعتبر اليوم خيانة الأمانة كتبديد الدائن المرتهن المال

[1] آيت مهدي نعيمة، جريمة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر01 ،2013-2014 ،ص ص 57-58.

[2]-عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 05.

المرهون واستيلاء المودع لديه على الوديعة وتصرف المستعير في الشيء الذي استعاره، وقد سار الفقه والقضاء الفرنسي قديما على هدى القانون الروماني القديم[1].

ثالثا: تطور جريمة خيانة الأمانة في القانون الفرنسي

لقد سار الفقه ولقضاء الفرنسيان قديما على هدى القانون الروماني القديم فكانت أعمال الغش التي تطال العقود ولاعتداء على أملاك الغير تعتبر من ضروب السرقة، وأثناء الثورة الفرنسية وفي عام 1791 صدر قانون العقوبات الفرنسي الذي ميز لأول مرة بين جريمتي خيانة الأمانة و السرقة إذ نص على معاقبة ما يبدد مالا أؤتمن عليه وجعل من ذلك جريمة مستقلة سماها "خيانة الأمانة "، و في عام 1810 صدر قانون العقوبات ليضيف إلى عقد الوديعة عقد عمل بأجر ومن ذلك الوقت قُرِّرت بوضوح العناصر المميزة لجريمة خيانة الأمانة.

ثم صدرت نصوص لاحقة لتوسيع الحالات التي يعاقب فيها جزائيا على خيانة الأمانة ووسعت من نطاقها إذ أضاف قانون 28أفريل 1832 كلا من عقدي الإيجار والوكالة وعقد العمل بدون أجر كما أضاف قانون 13ماي 1863 عقدي الرهن الحيازي وعارية الاستعمال ومنذ صدور هذا قانون لم يطرأ تغيير في الحالات التي يعاقب فيها علي جريمة خيانة الأمانة ماعدا صدور القانونين في سنتي 1935م و1960م واللذين يقرران الظروف المشددة في هذه الجريمة[(2)].

رابعا: تطور جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري

تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري قد أخذ بجميع تلك التطورات التي مرا بها القانون الفرنسي فبعد الثورة التحريرية واسترجاع السيادة الوطنية بقيت الجزائر تطبق أحكام القانون الفرنسي ومنها قانون العقوبات الذي كان ساري المفعول

[3]عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2005، ص 07 .

[1]آيت مهدي نعيمة، المرجع السابق، ص63.

داخل أراضيها إبان الاستعمار معدا تلك التي تتنافى مع السيادة الوطنية وكان ذلك بمقتضي الأمر 62-157 الصادر في 31-12- 1962[1] إلى غاية سنة 1965 إذ تم وضع نظام قانوني وقضائي بموجب الأمرين 155-66 المؤرخ في 08-06-1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والأمر66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، وهوا القانون الذي لا يزال مطبقا إلى يومنا هذا وقد أدخلت عليه بعض التعديلات عن طريق الأوامر و القوانين.

بعد هذه اللمحة التاريخية الموجزة المطلة علي بعض الشرائع المجرمة لفعل الخيانة و التشريعات و التقنيات التي وضعتها الأمم باختلاف أديانها ولغاتها عاداتها في جريمة خيانة الأمانة يتضح لنا جليا أن الإنسان السوي ذا الأخلاق الحسنة يرفض ويبغض الخيانة بكل أشكالها وصورها بغض النظر عن دينه ومعتقده، كما يتجلى تجريم خيانة الأمانة في القوانين الوضعية الحديثة و المعاصرة بزجر الخائنين وذلك بوضع عقوبات رادعة لهم وهذا صنيع قانون العقوبات الجزائري بتطوراته وتعديلاته المختلفة علي غرار القانون الوضعي الفرنسي الذي شدد في عقوبة خيانة الأمانة[2]

المطلب الثاني

التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وغيرها من الجرائم المشابهة

إن العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة وجريمة النصب والاحتيال وجريمة الائتمان على التوقيع وجريمة الاختلاس ليست لها علاقة جذرية، ولكنها علاقة تتماثل أحيانا وتختلف أحيانا أخرى ولاسيما من حيث أوجه الشبه والاختلاف لذلك نتحدث عن التمييز بين جريمة الخيانة وهذه الجرائم المشابهة لها على النحو الآتي:

[1] الأمر رقم 62 -155 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن ضرورة العمل بالقانون الفرنسي.

[2] آيت مهدي نعيمة، المرجع السابق، ص ص 65-66.

الفرع الأول

التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة

تعتبر السرقة استيلاء بنية التملك على مال منقول مملوك للغير دون رضاه[1]، ونص المشرع الجزائري على جريمة السرقة في نص المادة 350 من قانون العقوبات بنصها على أنه" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..."من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف السرقة وعليه فإن جريمة السرقة تقوم بفعل الاختلاس، ولهذا سوف نتطرق إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الخيانة والسرقة على النحو الآتي:

أولا: أوجه التشابه

تتشابه خيانة الأمانة والسرقة في الأوجه الآتية:

- تشبه جريمة خيانة الأمانة السرقة من حيث أنها جريمة تقع على مال الغير.
- كلاهما اعتداء على ملكية المنقولات.
- كلاهما من الجرائم الواقعة على الأموال.

ثانيا: أوجه الاختلاف

تختلف جريمة خيانة الأمانة عن السرقة فيما يلي:

- السرقة لا تقع إلا باختلاس ذلك المال من مالكه أو صاحب اليد عليه.

بينما في خيانة الأمانة فيسلم المال إلى الجاني ابتداء تسليما ناقلا للحيازة بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وبعد ذلك يختلس الجاني ذلك المال أو يبدده و هو في حيازته [2].

---

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجزء الثاني الجرائم الواقعة على الأموال ، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص19.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص02.

ومنه يمكن القول أن التمييز بين جريمة السرقة و خيانة الأمانة هو أن السرقة تتمثل في نزع مال الغير و الاستيلاء عليه خلسة أو عنوة و بطرق العنف قصد تملكه ونقل حيازته الكاملة من صاحبه إلى سارقه.

أما خيانة الأمانة فتتمثل في تسليم المال أو الشيء، من مالكه أو حائزه إلى المتهم طواعية وبكل رضاه قصد حفظه أو الانتفاع به مؤقتا ضمن حيازة ناقصة ثم إرجاعه.

الفرع الثاني

جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب والاحتيال

قبل التطرق إلى التمييز بين الجريمتين يجب تحديد المقصود بجريمة النصب والاحتيال

أولا تعريف النصب

هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، وكل ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

ثانيا: تعريف الاحتيال

هو سلوك يرمي إلى استحواذ على ممتلك من خلال الادعاء الزائف المقصود الذي يمارسه المدعي أمام فريسته الجاذبة لكي يستحوذ على مال أو ممتلك ليوقعها في شبكته التي حاكاها لها لتصبح فيما بعد ضحيته[1].

[1] لموشي جهيدة، محمد كريم فريحة،" دور الضحية في حدوث جريمة النصب والاحتيال –مقاربة سوسيولوجي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد15، جامعة باجي مختار عنابة ،كلية الآداب وعلوم الإنسانية و الاجتماعية، ص252.

ثالثا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب والاحتيال

1-أوجه التشابه

- تشبه جريمة خيانة الأمانة جريمة النصب من حيث حصول التسليم إلى الجاني في الحالتين.

- تشترك جريمة خيانة الأمانة مع النصب في أنها تمثل اعتداءً على حق الملكية دون الحيازة لأن الشيء المستولى عليه يكون في حيازة خائن الأمانة وقت ارتكاب لجريمة.

2-أوجه الاختلاف

يختلف التسليم في خيانة الأمانة عن التسليم المتطلب في النصب؛ فبينما يكون التسليم في النصب نتيجة لنشاط الجاني الذي يتمثل في وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون توصلا إلى الاستيلاء على الشيء وبه تتم الجريمة.

أما في خيانة الأمانة يكون التسليم تنفيذ لعقد مدني من عقود الأمانة التي بموجبها يلتزم المسلم بالاحتفاظ بالشيء ورده إلى صاحبه عند نهاية العقد، ولا توجد الجريمة إلا إذا خان المستلم بعد ذلك عقد الأمانة وتصرف في الشيء تصرف المالك[1].

الفرع الثالث

التمييز بين جريمة الخيانة وجريمة الاختلاس

لم يحدد القانون معنى الاختلاس وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه ويقوم على عنصرين عنصر مادي وهو الاستيلاء على الحيازة، وعنصر معنوي هو عدم رضا مالك الشيء[2].

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص 02-03

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2014، ص 291.

إن العلاقة بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة علاقة وثيقة لذلك اتجه القضاء إلى اعتبار جريمة الاختلاس صورة من صور خيانة الأمانة، كما أن الفقه يعتبر الاختلاس صورةً مشددةً من خيانة الأمانة، فكُلٌّ من الجريمتين تتطلب ماديتهما تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازةٍ تامة من خلال التصرف في الشيء المختلس باعتبار الحائز حيازةً ناقصةً مالكاً له، كما يتطلب ركنهما المعنوي اتجاه نية المتهم إلي اعتبار المال مملوكاً له، وهو يعني إضاعة المال على مالكه.

وعلى الرغم من هذه الصلة بين الجريمتين إلا أن بينهما فروقٌا جوهرية فجريمة خيانة الأمانة لا تقتضي توافر صفة معينة في الجاني بينما نجد أن جريمة الاختلاس تتطلب أن تتوافر في الجاني صفة معينة هي أن يكون موظفاً عاماً، وجريمة الاختلاس تفترض أن المال موجود بين يدي الموظف بسبب وظيفته أما جريمة خيانة الأمانة فتقتضي أن يكون المال مُسلَّماً إلي أمينٍ بمقتضى عقدٍ من عقود الأمانة[1]

[1] الموقع الالكتروني ،www.ae.linkedin.com ، تم الاطلاع عليه يوم 10 أفريل 2023، الساعة 23:15.

المبحث الثاني

أركان جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة مثلها مثل كل جريمة لها ضوابط تتمثل في الأركان العامة، المتمثلة في الركن الشرعي وهو وجود نص يعاقب على الفعل الذي ارتكبه الجاني، والركن المعنوي الذي يتمثل في إدراك الفاعل وحريته في إتيان الفعل الذي قام به (المطلب الأول) والركن المادي يتمثل في كون الجاني قد ارتكب الفعل الإجرامي في إحدى صورتيه الإيجابية أو السلبية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الركن الشرعي والمعنوي لجريمة خيانة الأمانة

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى الركن الشرعي (فرع أول) والركن المعنوي (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة

لدراسة الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة لابد من التطرق إلى مبدأ ضرورة خضوع الفعل أو الامتناع لنص من نصوص التجريم أو ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1]، وطبقا لذلك المبدأ فجريمة خيانة الأمانة تم النص عليها في نص المواد من 376 إلى 379[2] من قانون العقوبات الجزائري، ومن خلال هذه النصوص يتحقق لنا الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة.

[1] عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، ط1، دار بالقيس للنشر، الجزائر، 2019-2020، ص34.

[2] المواد 376 الى 379 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإرادة، وإلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله "بسوء النية" أما مجرد التأخر في رد الشيء المؤجر فقط قضي بشأنه في فرنسا بأنه لا يشكل بالضرورة اختلاسا أو تبديدا[1] .

أولا: القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة خيانة الأمانة على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يتجه علم الجاني وقت ارتكاب الفعل صوب الإحاطة بكافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، وأن تتجه إرادته صوب ارتكاب الفعل المكون لها وإلى تحقيق نتيجته.

1-العلم

يجب أن يكون الجاني عالما بصفة المال وأنه موجود في يده على سبيل الأمانة، وأن من شأنه فعله إضاعة المال وإلحاق الضرر به أو بغيره ، كما يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله يقع على شيء مملوك للغير، فإذا كان يعتقد حينئذ أنه يتصرف في مال مملوك له لا تقع بفعله الجريمة.

وينبغي أن يتوافر في حق الجاني العلم بأن مال الغير سلم إليه بموجب وجه يخوله مجرد الحيازة الناقصة وأن من شأن فعله أن يقلب هذه الحيازة الناقصة إلى حيازة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 408.

أخرى كاملة، فإذا كان المتهم يعتقد وقت اختلاسه للمال أنه في ملكيته فلا تتوافر في حقه الجريمة لانتفاء القصد الجنائي[1].

2-الإرادة

يشترط أيضا لتوافر القصد الجنائي العام لجريمة خيانة الأمانة أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، أي أن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، وأن تتجه كذلك إلى إنزال الضرر ولو في صورته الاحتمالية بالمجنى عليه أو غيره[2]

وعلاوة على ذلك فإذا هلك المال نتيجة إهمال وعدم احتياط انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائي إذ لا يكفي لقيامها توافر الخطأ.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يتوفر لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام قصد خاص يتمثل في نية التملك أي اتجاه نية الأمين إلى تملك الشيء الذي أؤتمن عليه أي استئثار به وإنكار حقوق مالكه عليه، وهذا بذاته يفسر لنا كيف أن نية التملك تدخل عنصرا جوهريا في القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة إذ بغير هذه النية لا يمكن في واقع القول أن الجاني قد أراد اختلاس أو تبديد بمعناه القانوني[3].

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

يعتبر الركن المادي المبنى الظاهر للجريمة ويتمثل أساسا في السلوك الإجرامي الذي يقرر لأجله المشرع عقابا جزائيا، إذ بمقتضاه تظهر الجريمة كفعل خارجي يجسم

---

[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ص 107 -108.

[1] عدلي خليل، المرجع السابق، ص134.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 109.

العمد الإجرامي أو الخطأ الجزائي، حيث يتكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من ثلاثة عناصر وهي الاختلاس والتبديد والاستعمال (فرع أول)، محل الجريمة و تسليم الشيء (فرع ثانٍ)، الضرر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاختلاس أو التبديد والاستعمال

أولا: الاختلاس

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها

ثانيا: التبديد

يتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن مثل الميكانيكي الذي يبيع السيارة المسلمة له للإصلاح وكذا الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي استلمها بصفته هذه.

وفي كلتا الحالتين الاختلاس والتبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك والتخريب والبيع [1].

ثالثا: الاستعمال

هو الفعل الذي يستخدم به المتهم الشيء استخداما لا يجوز أن يصدر إلا من المالك ولا يكفي مجرد استعمال المال أو الشيء استعمالا مخالفا لشروط العقد، بل يشمل سوء الاستعمال المتعمد الذي يصبح بمثابة الإتلاف وهو ما يعد خيانة الأمانة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 399-400.

ومن صور الاستعمال أن يسيء الأمين استعمال المال أو استغلاله بما قد يؤدي إلى فقدانه وضياعه لغاية في نفسه[1].

الفرع الثاني

محل الجريمة وتسليم لشيء

أولا: محل الجريمة

إن محل الجريمة في خيانة الأمانة يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 ق.ع.ج: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزامات أو إبراء".

ويفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما أو إبراء لا يعد خيانة أمانة حتى ولو كانت له قيمة اعتبارية .

ولا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة أو مادة مخدرة أو اؤتمن عليها يعد خائنا الأمانة، أما العقارات فلا تكون محلا لخيانة الأمانة فلا يعد خائنا الأمانة المستأجر الذي لم يرفع يده عن الأرض بعد انقضاء مدة الإيجار في حين تعد منقولات في نظر القانون الجزائي العقارات بالتخصيص كالجرارات مثلا والعقارات بحكم الاتصال إذا فصلت عن المال الثابت كالأبواب والنوافذ [2] .

[1] آيت مهدي نعيمة، المرجع السابق، ص 152.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص400.

ثانيا: تسليم الشيء

تفترض خيانة الأمانة تسلم الشيء، فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، وهكذا لا يعد

مرتكبا لخيانة الأمانة المستأجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة، مع أنه ملزم باستعماله في

تسميد الأرض، لا لسبب إلا لأنه لم يستلم القش من المؤجر، ولكن لا يشترط أن يحصل التسليم بحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد من الضحية للمتهم، فقد يحصل التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في المادة 376 ق ع ج، وكلها عقود أمانة.

إن نشوء جريمة الخيانة يتطلب منا مراجعة و إعادة قراءة المادة 376 ق .ع ، التي عددت أوجه و طرق التسليم و حصرتها في الإجارة و الإعارة ، والوديعة ، والوكالة ، والرهن وعارية الاستعمال و طرق تسليم المال و الشيء بقصد أدائه عمل مقابل أجر أو بدون أجر لاستعماله أو استخدامه في عمل معين "

وجريمة خيانة الأمانة لا يمكن أن تقوم، إلا بناء على عقد من العقود الستة المحددة في المادة 376 من ق.ع وهي:

1 –عقد الإيجار

إن عقد الإيجار هو عقد من عقود الائتمان، للمؤجر الحق في قبض ثمن الإيجار وينشئ للمستأجر الحق في الاستلام و في الانتفاع بالعين المؤجرة، سواء علق هذا الحق بمنقول كالسيارة والشاحنة مثلا ،أو تعلق بالعقار كالأراضي الفلاحية و المساكن

و المحلات التجارية ، و هو عقد يقتضي أو ينتج عنه أن يسلم المؤجر المال للمستأجر، و أن يكون العقار أو الشيء المؤجر أمانة لدى المستأجر لمدة معينة ينتفع به خلالها فيما وقع عليه الاتفاق، ثم يردها للمؤجر بالشكل و في الوقت. المتفق عليه ضمن عقد الإيجار.

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم، ويستوي أن يرد الإيجار على عقار أو منقول وكل ما يشترط في حالة ورود الإيجار علي عقار أن تقع جريمة خيانة الأمانة على منقول مثال ذلك تبديد مستأجر لمسكن مفروش لشيء من أثاث السكن يعتبر خيانة الأمانة.[1]

2-عقد الوديعة

عرفته المادة 590 من القانون المدني "وهو عقد يسلم بمقتضاه المودع شيء منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".[2]

الحكمة من العقاب ليس هو الإخلال بالتزامات المودع لديه، وإنما هو العبث بملكية الشيء والتصرف فيه، ولذلك لا تقوم الجريمة ولا يعاقب على مجرد الإهمال في حفظ الوديعة ولو ترتب عليها تلفها، ولا على استعمال الوديعة بغير إذن مالكها، ولا على مجرد التأخير في ردها إذا لم يكن مقترنا بنية تملكها.

ويشترط لقيام الوديعة ما يلي:

[1] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص28.

[2] المادة 590 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، عدد 35 .

ـ تسليم مال منقول إلى أخر، ولا يلزم أن يكون التسليم حقيقيا فيجوز أن يكون اعتباريا مثل: البائع الذي يختلس جزءا من البضاعة المباعة التي بقيت في حيازته على سبيل الوديعة بعد أن انتقلت ملكيتها إلى المشتري فالبائع هنا يعتبر مبددا للوديعة.

ـ أن تكون الوديعة كاملة أي أن يكن تسليم الوديعة بقصد حفظها وردها بذاتها، أما إذا كانت الوديعة شاذة غير كاملة وهي الوديعة التي تخول عدم رد الأشياء بذاتها وإنما ما يقابلها كمًا ونوعا فإن اغتيالها لا يعد جريمة. [1]

ـ يجب أن يكون الاتفاق على أن يرد المودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه فيه شرط أساسي في وجود عقد الوديعة فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى عقد الوديعة.[2]

3-عقد الوكالة

عقد يفوض بمقتضاه شخص الموكل إلى شخص آخر الوكيل للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه .[3]

وقد تكون الوكالة بأجر أو مجانا، تعاقدية أو بحكم القانون، صريحة أو ضمنية ،وليس الغرض من النص على الوكالة معاقبة الوكيل على كل ما يصدر منه من تصرفات إضرارا بالموكل وإنما الغرض معاقبة الوكيل إذا اختلس أو بدد الأموال التي استلمها علي ذمة الموكل .

4 –عقد الرهن

طبقا لقانون المدني فإن الرهن نوعان: رهن رسمي ورهن حيازي، وقد قصد المشرع في جريمة خيانة الأمانة الرهن الحيازي دون الرسمي، إذ في حالة الرهن

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 401-402.

[2] عبد الحميد المنشاوي، المرجع سابق ص25.

[3] أنظر المادة 571 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الرسمي يظل الشيء المرهون تحت يد الراهن وفي حيازته، بخلاف الرهن الحيازي فإن الشيء ينتقل من يد المالك الراهن إلى حيازة الدائن المرتهن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان.[1]

كما أن الرهن الرسمي لا يرد إلا على العقار أما رهن الحيازة فمحله إما أن يكون عقارا أو منقولا و المقصود برهن الحيازة يتمثل في قيام المدين بوضع المنقول المملوك له في حيازة دائنه أو شخص آخر متفق عليه و ذلك تأمينا للدين (المادة 948ق.م.ج)[2] ، فإذا قام الدائن بالتصرف في المنقول لمرهون لديه أو بدده أو اختلسه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، إذ يتعين عليه الاحتفاظ بالمنقول ورده للدين في الوقت المتفق عليه إذا ما وفى بالدين، أما إذا لم يفى بتعهداته فيمكن للدائن في هذه الحالة التصرف في المنقول بالبيع لقبض مبلغ الدين من ثمن البيع.[3]

5 -عقد عارية الاستعمال

العارية هو عقد يلتزم بمقتضاه المعير بأن يسلم شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة معينة على أن برده بعد الاستعمال، حيث عرفته المادة 538 من "القانون المدني الجزائري" كما يلي: العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم للمستعير شيئا غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة ، أو في غرض معين ، على أن يرده بعد الاستعمال. "

غير أن الشيء القابل للاستهلاك لا يصلح لعارية الاستعمال ومن هذا القبيل النقود، فلا يرتكب الجريمة من استعار مبلغا ماليا لشراء سيارة وامتنع في ما بعد عن رد ذلك المبلغ، وإذا كان موضوع عارية الاستعمال شيئا غير قابل للاستهلاك فلا

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الشركة المتحدة لمنشر و التوزيع، القاهرة مصر، 1979 ، ص 878.

[2] نصت المادة 948 من القانون المدني الجزائري على أن «الرهن الحيازي عقد يتلزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين و أن يتقدم الدائنين العاديين و التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون».

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص ص 403- 404.

يشترط أن يكون الشيء كذلك بطبيعته وإنما يكفي أن تتصرف إرادة المتعاقدين إلى رد الشيء بذاته ولو كان مثليا، ومن هذا القبيل النقود المتداولة نادرة النوع التي يستعيرها شخص لعرضها في المعرض.

6- القيام بعمل

و يقصد به من يتسلم شيء للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره و قد يكون العمل بمقابل فيكون العقد عقد مقاولة أو عقد عمل كالميكانيكي الذي يتسلم سيارة لإصلاحها ، و قد يكون العمل بدون مقابل كالصديق الذي يتطوع لإصلاح سيارة صديق، و في الحالتين يقع العامل أو الأجير تحت طائلة المادة 376 من ق .ع .ج ، إذا اختلس الشيء الذي اؤتمن عليه ، سواء اختلس الشيء كله أم جزء منه فقط ، كما يرتكب خيانة الأمانة الناقل الذي يمتنع عن تسليم الشيء المسلم إليه في إطار عقد نقل (عقد القيام بعمل بأجرة) ومن ثم لا يجوز له التحجج بحق الاحتجاز.[1]

الفرع الثالث

الضرر

يعتبر الضرر من العناصر الهامة المكونة للركن المادي والذي يتماشى وهذا الأخير حيث لا تقوم الجريمة بدونه أي أن خيانة الأمانة لا تقع بدون وقوع ضرر يلحق بالمجني عليه.

اشترطت المادة 376 لقيام الجريمة أن تصاب الضحية بضرر، ويستوي في ذلك ان يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية هذا ما يفهم من عبارة "إضرار بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها."

ويكون المشرع قد أراد بذلك حماية كل شخص له حق على الشيء ،كصاحب حق الانتفاع و المودع لديه و المستعير و المستأجر و غير ذلك ، ولا يشترط أن يتحقق

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص404 .

الضرر فعلا فيكفي أن يكون محتمل الوقوع وهكذا ، فإذا تسلم شخص مبلغا ماليا لشراء طوابع بريدية و إلصاقها على ظروف فحصل على طوابع مستعملة بعد أن كان محل الختم الذي كان عليه، فقدم تلك الطوابع للبريد فلم يتفطن لذلك و اعتمدها ، فإن هذا الشخص يعد خائنا الأمانة لأن صاحب الظروف عند اكتشاف على المبلغ المختلس معرض للرجوع عليه بثمن الطوابع عند اكتشاف الغش، وقد يكون الضرر ماديا أو أدبيا ،وهكذا يرتكب خيانة أمانة العامل بملبنة الذي يضيف إلى الحليب الماء الذي يوزعه لحساب صاحب الملبنة ويحتفظ لنفسه بثمن الكمية الزائدة ،فصاحب الملبنة هنا لم يصبه ضرر مادي بل ضرر أدبي يتمثل في فقدان الثقة و التشهير بسمعته.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص409.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة والجزاء

في جريمة خيانة الأمانة

لا شك أن العقوبة أو الجزاء هو الوسيلة الفعالة لردع وإصلاح المجتمع وكفه عن ارتكاب الجرائم وهو الطريق الوحيد لتغييره إلى الأحسن، كذلك هو الحال بالنسبة إلى جريمة خيانة الأمانة فالعقوبة فيها ماهي إلا وسيلة لتلافي الفساد والحماية منه.

ومن خلال قراءتنا للمادة 376 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري[1]، نلاحظ أن المشرع الجزائري أظهر طرق وكيفية وإجراءات المتابعة الجزائية من خلال تحريك الدعوى الجنائية في جريمة خيانة الأمانة والقيود القائمة لتحريكها والجرائم الملحقة بها وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، كما سنحاول الإجابة في المبحث الثاني عن الـــتساؤل المطروح عما هي الجزاءات المقررة في جريمة خيانة الأمانة؟ وما هي العقوبات المفروضة في حالة ثبوت وقوعها؟ .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

المبحث الأول

إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة

إن وقوع أي جريمة يترتب عنه نوعان من الضرر يصيب المجتمع وبالتالي ينشأ حق هذا الأخير في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبي الجريمة، عن طريق الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة دون أي قيد كأصل عام، وضرر خاص يصيب الفرد ويسمى بالمضرور[1]، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة والقيود الواردة عليها في المطلب الأول، وسنتطرق إلى مجموعة الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

من خلال قراءة المادتين 29-36 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن هذا القانون منح ممثلي النيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة للتحقيق بشأنها أو الفصل في موضوعها. وذلك دون قيد أو شرط كقاعدة عامة لكل الجرائم ولكن وخلافا لهذه القاعدة فإن هناك حالات معينة ولأسباب محددة وخاصة وضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الفرنسية والعربية قيودا وشروطا لعرقلة سلطة النيابة العامة في مجال حقها في تحريك مباشرة الدعوى الجزائية.[2] وعليه سنتطرق لطرق تحريك الدعوى العمومية في إطار

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص92.

[2] سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الجزائر، دار هومة، ص153.

جريمة خيانة الأمانة في الفرع الأول، من ثم القيود الواردة على ممارسة الدعوى العمومية في خيانة الأمانة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

تعتبر الدعوى العمومية وسيلة قانونية لا يمكن الفصل فيها إلا عن طريق إحالتها للنيابة العامة كأصل عام[1].

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه. هذا ما أكدته المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات يقرر ما يتخذ بشأنها..."[2]، كما أنه ترد بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عليها وذلك بصفة مؤقتة.

يكون تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة خيانة الأمانة وحسب ما جاء به نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وذلك بتوجيه طلب من وكيل الجمهورية باعتباره عضو النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة لقاضي التحقيق بفتح تحقيق أو بإقامة الدعوى أمام محكمة الجنح بتكليف المتهم أمامها طبقا للمواد 333 و334 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يكون للمدعي المدني أو المتضرر إقامة

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، الجزائر، دار هومة، ص175.

[2] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] الأمر رقم: 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل: 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخ في: 19 صفر 1386 الموافق لـــ: 9 يونيو 1966.

دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة عملا بالمواد 1/72، 337 مكرر من ق.إ.ج.[1]

1. توجيه طلب لقاضي التحقيق

لإقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق وجب تقديم طلب من النيابة العامة موجه لقاضي التحقيق، إذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع تشكل جريمة خيانة الأمانة وأنها تتطلب فتح تحقيق بشأنها، وجه طلبا لقاضي التحقيق يطلب منه فتح ومباشرة تحقيق بشأنها، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يفتح تحقيقا إلا بطلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة.

2. الاستدعاء المباشر

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة التلبس، ولا يشوبها أي مانع إجرائي[2]، وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها، ولا فائدة من التحقيق فيها. ففي هذه الحالة يحيل تلك المخالفة أو الجنحة عن طريق الاستدعاء المباشر إلى المحكمة المختصة للفصل فيها[3]، طبقا لمقتضيات نص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي رفع الدعوى يتعلق بالجنح التي لا تتطلب فتح تحقيق بشأنها.

ويعتبر الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور كما تسميه بعض التشريعات، اتهاما للشخص الموجه إليه، فيصير متهما مذ لحظة تبليغه تكليف الحضور لا مشتبها فيه.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص93.

[2] وتتمثل في الموانع الإجرائية في الجرائم التي منع المشرع النيابة من إجراء متابعة فيها إلا بعد حصولها على شكوى أو طلب أو إذن.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص176.

ثانيا: الادعاء المدني في جريمة خيانة الأمانة (حق المضرور في تحريك الدعوى)

وهو إجراء يقوم فيه الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72، الذي بدوره يعرض الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال 5 أيام لإبداء رأيه و ويقدم طلباته، يجوز أن تكون على شخص معلوم أو مجهول حسب المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد نظم المشرع أحكام هذا الإجراء في المواد من 239 إلى غاية 247 من القانون نفسه.

ونستنتج مما سبق أنه يحق لكل شخص متضرر من جريمة خيانة الأمانة أن يتأسس كطرف مدني ليطلب الحكم له بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر ناتج عن الوقائع المادية المكونة لهذه الجريمة المرفوعة أمام جهة القضاء الجزائي[1]،

حسب ما تنص المادة 1 الفقرة 2 من ق إ ج. فالطرف المضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية وهذا طبقا لشروط القانون وفي سبيل ذلك يجوز للمضرور سلك إحدى الوسيلتين:

1_الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

وهنا حسب المادة 72 من ق إ ج. فإن الادعاء المدني جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات. ويجب على الشخص إثبات أن هناك ضرر لحقهم جراء الجريمة، وقد خول القانون للمضرور من الجريمة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج. ولقبول الادعاء المدني يجب توفر الشروط التالية:

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 163.

_أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده عادة قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط المحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية وهذا ما نصت عليه المادة 76 من ق إ ج .

_ أن يختار المضرور موطنا بدائرة اختصاص للمحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 ق.إ.ج.

أما الوسيلة الثانية فتتمثل في:

2_ الادعاء المباشر

أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 377 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بأنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:[1]

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة منزل.
- القذف.
- اصدار شيك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

الفرع الثاني

القيود الواردة على ممارسة الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

إن للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العامة أو حفظها، لكن هذه الحرية ليست حرية مطلقة، فقد أورد المشرع قيودا على تحريكها، تتمثل في الشكوى والإذن أو الطلب وهي قيود لا يجوز لممثل النيابة تجاوزها وشروط لا يجوز لوكيل

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص242.

الجمهورية تحريك الدعوى الجزائية قبل التحقق من وجودها وتوفرها. وإن هي فعلت ذلك جهلا أو تجاهلا وحركت الدعوى وقدمتها إلى المحكمة للفصل فيها فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تحكم بعدم قبولها لعدم توفر إجراء جوهري من إجراءات رفع الدعوى العامة[1].

أولا: الشكوى

من القيود والإجراءات التي أوردها المشرع في قانون العقوبات الجزائري على سلطة النيابة العامة في تحريك وممارسة الدعوى الجزائية الإجراء المتمثل في تقديم شكاية مسبقة مثل جريمة الزنا بين الزوجين وجريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار والحواشي وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.

حيث إن قانون العقوبات الجزائري قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى بشأن هذه الجرائم ومنعها من مباشرة ومتابعة دعوى جريمة خيانة الأمانة إلا بعد أن تكون قد استلمت شكاية حقيقية من الضحية الشخص المضرور.[2]

ومنه نستنتج أن الشكوى هي إجراء قانوني يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص به أمام النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق يعبر عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية لإثبات مدى قيام المسؤولية في حق المشكو ضده.

ثانيا: إجراءات الشكوى

قد تكون الشكوى شفهية أو كتابية، وإذا كان يمكن للمجني عليه توكيل شخص آخر توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض، فإن هذا التوكيل يكون لاحقا لارتكاب الجريمة كون الحق في الشكوى عمل قانوني يرأب إطلاق يد النيابة في تحريك

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 153.

[2] المرجع نفسه، ص154.

الدعوى، إلا أن أهم ما في الأمر هو أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن جريمة خيانة الأمانة التي ألحقت به ضررا[1].

إذا كان التبليغ عن الجريمة من الضحية بالذات فهي الشكوى وإن كان من الغير فهو الإخطار، ويقرر وفقا لسلطته التقديرية (عضو النيابة العامة) تحريك الدعوى العمومية من عدمه (مبدأ ملائمة المتابعة) إلا إذا كان القانون يشترط لتحريك الدعوى شكوى مسبقة (Plainte préalable) من المضرور أو الجهة المتضررة[2].

ـ سحب الشكوى أو التنازل عنها

إن التنازل عن الشكاية في جريمة خيانة الأمانة يفضي إلى وضع حد لمتابعة الإجراءات الجزائية، ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة بشأن الجريمة إلا بعد استلامها شكاية الشاكي، بحيث لا يجوز أن تطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق في الموضوع، كما أن تقديم الشكوى بعد مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة لا يصحح هذه الإجراءات وتبقى باطلة[3]، ذلك أن وجوب تقديم الشكوى قبل مباشرة إجراءات المتابعة عندما تكون ملزمة بنص القانون هو أمر متعلق بالنظام العام.

إن التنازل عن الشكوى وسحبها من حق من قدمها أي أن للمجني عليه أو وكيله الخاص الحق في إن يسحب شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى كانت، يمكنه التنازل عنها أمام الضبطية القضائية أو عضو النيابة العامة، أو قاضي التحقيق متى فتح تحقيقا فيها، أو أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى، وطبقا للمادة 6

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص100.

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط4 ، دار هومة، الجزائر، 2018، ص19.

[3] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص155.

فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة[1].

ثالثا: التقادم في جريمة خيانة الأمانة

يعد التقادم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، من خلال مضي المدة القانونية المحددة التي حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، وكما هو متعارف أن جريمة خيانة الأمانة جريمة وقتية فيحدد مبدأ سريان مدة التقادم من يوم اقتراف الجريمة يعني حساب مدة تقادم الدعوى العمومية تبدأ من يوم وقوع الجريمة، كذلك تسري المدة من تاريخ آخر إجراء انقطعت به 1[2]وهذا ما وضحه نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية جعلها تتقادم بمضي ثلاث(3) سنوات كاملة[3].

وما يجدر ذكره أن التقادم يشمل جميع المساهمين في الجريمة، بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء، وأن انقضاء مدة الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تخضع من حيث مدة تقادمها لأحكام القانون المدني وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بحيث لا يكون المتهم ملتزما بإثارته أو التمسك به كونه من النظام العام.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 155 – 156.

[2] شحيمة زوليخة، أحكام تقادم الدعوى العمومية في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2017–2018، ص30.

[3] تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على: "وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث(3) سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7.

[4] بوجمعة حمزة، جبار محمد، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2019–2020، ص49.

المطلب الثاني

الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة

ألحق المشرع بخيانة الأمانة ثلاث جرائم والتي سنتناولها في ثلاثة فروع هي: خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض، سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها، وانتهاز احتياج قاصر.

الفرع الأول

خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

إذا كانت جرائم السرقة، والنصب والاحتيال وإصدار شيك بدون رصيد كاف وخيانة الأمانة تعتبر من الجنايات والجنح الواقعة على الأموال، فإن خيانة الأمانة على التوقيع الواقعة على المحررات والمستندات الموقعة على بياض تعتبر أيضا من الجرائم الواقعة على الأموال[1]. وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 381 من قانون العقوبات، والتي تنص على انه: "كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية إلى الضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية من ألف إلى خمسين ألف دينار جزائري". والواقع أن خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض على النحو المبين في المادة 381 لا تخرج عن أن تكون تزويرا ماديا بطريق اصطناع السند أو المحرر[2].

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص173.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص412.

تنطوي جريمة خيانة الائتمان على التوقيع على تغيير الحقيقة، لأن الجاني أثبت فوق إمضاء المجني عليه بيانات تختلف عما كان يتعين إثباته، أي تختلف عما اتجهت إليه إرادة صاحب التوقيع. وهذه العلة هي ذات علة تجريم التزوير وتقرب ما بينها وبين التزوير، ولكن هذه الجريمة تنطوي كذلك على جريمة خيانة الثقة التي وضعها المجني عليه صاحب التوقيع فيمن تسلم الورقة الموقعة على بياض، فقد وثق المجني عليه فيمن تسلم الورقة بهذه الحالة فوضع بيانات مختلفة وأضر به وهذه العلة تقرب ما بين هذه الجريمة وخيانة الأمانة. وعلى هذا الحد يمكن القول بأن علة تجريم هذه الجريمة المزدوجة، تغيير الحقيقة بما يعنيه من إخلال بالثقة في المحرر، وخيانة الثقة التي وضعت في المتهم بما يعنيه من إخلال بحسن النية في التعامل[1].

أولا: عناصر جريمة خيانة الأمانة على التوقيع

إن جريمة خيانة الأمانة على التوقيع تقتضي أن يقوم شخص بتسليم ورقة أو وثيقة ما ممضاة ومختومة على بياض إلى آخر ثاني على سبيل الأمانة. فيقوم هذا الشخص بخيانة الأمانة ويكتب في مكان البياض سند دين، أو يستعملها فيما يثبت اعترافا بدين أو إبراء منه، أو غير ذلك مما ينتج عنه حصول ضرر لصاحب الإمضاء على بياض[2]، ولإمكانية إثبات ونشوء هذا النوع من الجرائم نعتقد أن علينا أن نتحدث بقليل من التبسيط عن العناصر المكونة لهذه الجريمة وأركانها على الشكل التالي:

1- ورقة موقعة على بياض

لا يشترط لتحقيق الجريمة أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فق الإمضاء، بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ، الذي ترك قصدا لملئه فيما بعد، بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع، ولكن يشترط أن يكون الفراغ قد

[1] عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص155 -156.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص174.

ترك ليملأ فيما بعد، أما إذا انتهز الجاني فرصة فراغ بين السطور أو في أواخرها لم يقصد تركه ليملأ فيما بعد، فملأه بكتابة ضارة، فمثل هذا الفعل يعد تزويرا، كما يستفاد ذلك من القضاء الفرنسي. ومن جهة أخرى لا تعد ورقة موقعا عليها على بياض بمفهوم المادة 381 توقيع شخص على ورقة دون أن يقصد ملء ما فوق التوقيع فيما بعد بيانات معينة، كتوقيع شخص على دفتر أحد هواة جمع الإمضاءات[1].

2- التسليم على وجه الأمانة

يشترط في أن يكون التسليم الذي تفترضه جريمة خيانة الأمانة على التوقيع هو تسليم ناقل للحيازة الناقصة، باعتباره تسليما للقيام بعمل معين على الورقة، وملء بياناتها على نحو معين، فالمجني عليه في هذه الحالة يكون قد ائتمن الجاني على ملء الفراغ المتروك فوق التوقيع حسبما جرى به الاتفاق بينهما[2].

أي أن تسليم الورقة الممضاة على بياض إلى الشخص المؤتمن يعتبر الركن المادي لقيام جريمة خيانة الأمانة على التوقيع، وهو عنصر أو ركن يتمثل في أن يسلم الضحية للمتهم ورقة ممضاة أو مختوم عليها بخاتمه على سبيل الأمانة لتستعمل فيما بعد فيما وقع اتفاقهما عليه، فإذا ثبت أن الشخص المؤتمن خرج على موضوع الاتفاق بأن حرر ضمن الورقة وأضاف إليها ما يستلزم التزاما أو إبراء. أو يثبت قيام المؤتمن بأي تصرف يمكن أن يعرض الشخص الموقع على بياض أو ذمته المالية إلى ضرر[3]، فإن الشخص المؤتمن يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة على التوقيع على بياض واستحق العقاب.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص412-413.

[2] عدلي خليل، المرجع السابق، ص162.

[3] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص174.

3- فعل الخيانة

هو الركن المادي في الجريمة بينته المادة 381 بقولها "خان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه أو أي تصرف آخر يمكن شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر."

وهذا ما يدل بوضوح على أن النص يتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنها الإضرار به سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا، محققا أو محتملا فقط، كما هي الحال تماما بالنسبة إلى ركن الضرر في جريمة التزوير مع فارق واحد هو أن الضرر أو احتماله هنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره.

4- القصد الجنائي

يتوفر القصد الجنائي بعلم الجاني أن ما يكتبه فوق التوقيع يخالف ما عهد إليه به، وأن الكتابة تضر بصاحب التوقيع أو من شأنها الإضرار به. ولا يشترط أن يكون العلم بالضرر واقعيا أو فعليا بل يكفي أن يكون علما فرضيا، ويجب أن يكون القصد الجنائي متوفرا وقت التحرير.

5- بيانات حكم الإدانة

يتعين أن يتضمن حكم الإدانة إثباتا لتوافر أركان الجريمة، وعلى وجه الخصوص إثبات أن الورقة ممضاة أو مختومة على بياض، أو الختم يخالف المتفق عليه بينه وبين المجني عليه. ولا يشترط أن يثبت المتهم صراحة حصول الضرر وتوافر القصد الجنائي، إذ يكفي أن يكون ذلك مستخلصا من وقائع الدعوى ومن سياق عبارات الحكم.

ويعتبر دفع المتهم بأن ما أثبته يطابق المتفق عليه، أو دفعه بانتفاء الضرر، أو انتفاء القصد الجنائي دفعا جوهريا يتعين على المحكمة أن تناقشه وترد عليه[1].

ثانيا: عقوبة جريمة خيانة الأمانة على التوقيع

1-العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 381 من قانون العقوبات على خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 1.000 دج إلى 50.000 دج.

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إلى الجاني تتخذ الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا يعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير.

مسألة استعمال الورقة بعد ملئها: لم ينص القانون على عقوبة استعمال الورقة بعد ملئها، وقد جرى القضاء الفرنسي على أن خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض لا تتكون فقط من اصطناع الكتابة فوق الإمضاء، وإنما تتكون فقط من استعمال هذه الكتابة المصطنعة، واستعمال الورقة يجدد الجريمة، ويترتب على ذلك أن سريان تقادم الجريمة يبدأ من يوم آخر استعمال للورقة[2].

2-العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة.

الفرع الثاني

سرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 382 ق.ع، وتعد هذه الجريمة جريمة من نوع خاص، ولولا النص عليها صراحة لما أمكن معاقبة مالك الورقة إذا

[1] عدلي خليل، المرجع السابق، ص171.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص415.

اختلسها بعد تقديمها للمحكمة، وقد أريد بالنص عليها إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في الخصومات القضائية والتنبيه إلى أن السندات التي يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها في إثبات حقوقه[1].

أولا: أركان الجريمة

1- محل الجريمة (وجود أشياء محجوز عليها)

يشترط أن يكون هناك حجز إداري أو قضائي[2]، أو أن يكون محل الجريمة سندا أو ورقة أو مذكرة، وتشمل جميع الأوراق التي يتداولها الخصوم أثناء نظر القضية بما فيها الشهادات الطبية وتقارير الخبراء، وما إلى ذلك.

2-تقديم المستند أو الورقة للمحكمة

يشترط لتوقيع العقاب أن يكون المهم قد قدم الورقة أو المستند بالفعل إلى المحكمة، أو سلمها لأحد أعضائها المختصين، حتى تكتسب صفة الحق الشائع لأطراف الدعوى أو المنازعة، ثم يقوم المتهم بعد ذلك باختلاسها بأي طريقة كانت فتوقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 373، وسيان كانت المنازعة مدنية أم جنائية أم إدارية فالنص يسري عن هذه الخصومة بقا للنص الصريح في هذ المادة[3].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص416.

[2] حسني مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص75.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر، 2017، ص 175.

3- الاختلاس

الاختلاس وسيلة قانونية لتمكين الدائن من الحصول على دينه والحكمة من العقاب على الجريمة هو ضمان تحقيق الغاية من الحجز أي ضمان التنفيذ، فكل فعل متعمد يقصد به الحارس تعطيل التنفيذ يكون جريمة[1].

ويقصد بذلك استيلاء الجاني على الورقة بعد أن خرجت من حيازته ويجب أن يقع الاختلاس من مقدم الورقة، فإذا وقع من الخصم الآخر أو من شخص أجنبي فالفعل يعد سرقة عادية إذا توافرت شروطها، وإذا وقع الاختلاس من الموظف المكلف بحفظ أوراق القضية فإنه يعاقب حسب الحالة بناء على نص المادة 120 أو المادة 379 من قانون العقوبات.

4-الامتناع عن إعادة تقديم الورقة

وهي الحالة التي يقدم فيها الجاني ورقة أو سندا إلى المحكمة فترجعها له بعد الاطلاع عليها، وعندما تطلب منه إرجاعها يمتنع عن ذلك.

5-القصد الجنائي

يراد بالقصد الجنائي في اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن الجاني يقصد تعطيل التنفيذ أي عرقلته. وهذا يستلزم أن يكون الجاني عالما بالحجز، فإذا كان لا يعلم بأمره فلا يمكن أن يقال انه يقصد تعطيل التنفيذ، فقصد تعطيل التنفيذ[2]. وهذا الركن أو العنصر لقيام الجريمة الملحقة بجريمة خيانة الأمانة المادة 158 يتمثل في توفر القصد والإدراك أو التعمد، ويتحقق هذا العنصر بمجرد إثبات علم المتهم بأن ما يقوم به من

[1] حسني مصطفى، المرجع السابق، ص75.

[2] المرجع نفسه، ص76.

أعمال يمس المصلحة العامة وضر بالمحفوظات، ومتى توافرت هذه الأركان السابقة تكونت الجريمة.

ثانيا: عقوبة جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن تقديمها

تعاقب المادة 382 على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة عند الإدانة بالجنحة. وكانت المادة 409 من قانون العقوبات الفرنسي، قبل إصلاحه، تنص على أن الذي يتولى الفصل في هذه الجريمة هو نفس المحكمة القائمة أمامها الدعوى التي قدمت فيها الورقة المختلسة.

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة طبقا للقواعد العامة أن تحرك الدعوى وتحكم فيها إذا وقعت السرقة [1]عملا بأحكام المواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث

جريمة انتهاز احتياج قاصر

ورد النص على تجريم استغلال حاجة القاصر في المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري، وقد قصد المشرع من ورائها حماية القصر ممن يحاولون استغلال شهواتهم وهوى أنفسهم وقلة خبرتهم بغرض الحصول منهم على التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى إضرارا بهم[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص418.

[2] يحي عبد الحميد، محاضرات في جريمة استغلال حاجة قاصر في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، نقلا عن الرابط التالي: asjp.cerist.dz 2011/12/31، ص57.

جريمة انتهاز احتياج قاصر أو استغلال حاجة قاصر والتي تنص عليها المادة تنم عن غش وخداع، كما فيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجاني.

أولا: أركان الجريمة

تقوم الجريمة على عدة أركان نذكرها كالآتي:

1- قصر المجني عليه

تتميز جريمة استغلال حاجة القاصر في وجود الركن المفترض وهو صفة المجني عليه _ذكرا أو أنثى_ وهي كونه قاصرا لم يكمل التاسعة عشرة، أو بلغ هذه السن وحكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص، ويقتضي الأمر هنا بيان علة التجريم لكونها وثيقة الصلة بالركن المفترض فهو الذي يكشف عنها بوضوح كبير.

وبالتحديد بهذه الصورة يقطع بأن المشرع قد حصر المجني عليه في الفئتين المذكورتين، ويترتب على ذلك من ناحية أنه لا يجوز أن تمتد الحماية إلى غيرهم ممن هم في حكم القصر، كالمحجوز عليهم لجنون أو عته أو سفه[1]،

2-استغلال حاجة قاصر

يفترض هذا الركن أن يكون القاصر في حالة احتياج أي يفتقر إلى مبلغ من المال ليسد به مطالبه، أو في حالة ضعف أي خضوع لمؤثر أو استسلام لرغبة، أو في حالة هوى، كتعلق بشخص أو حب التظاهر، وللقاضي السلطة المطلقة في تقدير ذلك[2]. وقد قضى في فرنسا بأن لا دخل لعلم المجني عليه بالاستغلال، ولا دخل لرضائه عنه في قيام الجريمة، ذلك أن القانون يرمي من خلال هذا التجريم حماية المصلحة العامة. والنتيجة التي يجب أن تحدث جراء فعل الاستغلال لقيام الجريمة حصول المتهم من

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص910.
[2] المرجع نفسه، ص911.

المجني عليه القاصر على التزامات أو إبراء من التزامات أو أيه تصرفات أخرى إضرارا به[1] وهي النتيجة التي حددتها المادة 380 من قانون العقوبات وقد عبرت عن ذلك ب "واختلس منه " والأصح هو " وتحصّل منه على ".

3- الإضرار بالمجني عليه: (الضرر)

وهو عنصر أساسي في الجريمة في المادة 380 من قانون العقوبات، فلا جريمة إذا لم يحصل للقاصر أي ضرر. والعبرة في توافر الضرر أو احتماله بوقت التعاقد، فإذا كان الضرر متوفرا أو محتملا في ذلك الوقت قامت الجريمة، ولا يؤثر في قيامها ما قد يحدث بعد ذلك من زوال للضرر الذي نال القاصر.

ويثور التساؤل عن مدى توافر الضرر عند تعاقد القاصر طالما أن القانون يجعل من حق القاصر أن يطلب إبطاله، الواقع أن إمكان إبطال العقد لا ينفي عنصر الضرر، إذ أن القاصر أو ذويه قد يفضلون تنفيذ الالتزام خشية التشهير بهم، فاحتمال عدم المطالبة بإبطال العقد يعني وجود الضرر المحتمل وقت وقوع الجريمة[2].

4-القصد الجنائي

يتمثل القصد الجنائي في إقدام الجاني على الفعل رغم علمه بظروف القاصر أو ضعفه واتجاه إرادته واستغلالا للوضع يقصد الحصول على فائدة غير مشروعة لنفسه أو غيره، ويكون على علم بسن المجني عليه وأنه لم يبلغ سن الرشد بعد. يعني أن هذه الجريمة عمدية.

[1] يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص59.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص913.

ثانيا: عقوبة جريمة استغلال (انتهاز) حاجة قاصر

إن جريمة استغلال حاجة القاصر في صورتها العادية تعد جنحة معاقب عليها في القانون الجزائري[1] وهذا ما نصت المادة 380 على عقوبة جريمة خيانة الأمانة وذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 10.000 دج. وتشدد العقوبة على المربي فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة المالية من 1.000 دج إلى 15.000 دج إذا المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته[2].

[1] يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص66.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص419.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

لكل عمل إجرامي عقوبة وكما ذكرنا سابقا أن الجزاء المترتب على أي جريمة ما هو إلا بهدف إصلاحي وقمعي للسلوكيات الخارجة عن النطاق الشرعي.

المطلب الأول

الشروع والاشتراك في جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة تعتبر مثلها مثل الجرائم الأخرى بصفة عامة، يمكن اعتبارها جريمة تامة، ويمكن اعتبارها جريمة مشروع فيها. كما يمكن وصف فاعلها أصلي أو شريك حسب مدى أهمية الفعل المساهم به في إنجاز الوقائع الجرمية، على هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا في الفرع الأول إلى الشروع في جريمة خيانة الأمانة، وكذا إلى عنصر الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة كفرع ثاني.

الفرع الأول

الشروع في جريمة خيانة الأمانة

تحت عنوان المحاولة نص قانون العقوبات الجزائري على الشروع في المادة 30 على النحو التالي:

" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة

لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

يتضح من النص أن جريمة قد وقعت ولكنها لم تكتمل فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل اتمامها أو خاب أثرها، لسبب خارج عن إرادة الجاني، وهذه الجرائم لا تكون إلا في الجنايات (م30 عقوبات)، وبعض الجنح بشرط أن ينص القانون على ذلك (م31 عقوبات)، ولكنها غير متصورة أبدا في المخالفات (م31 عقوبات)[1].

وبناء على نص المادة 376 من قانون العقوبات نجد أنها نصت على العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة، وعلى الظروف المشددة لها. ولكنها لا تنص على تجريم أفعال الشروع فيها، وذلك على ما يظهر اعتمادا من المشرع الجزائري بأن جريمة خيانة الأمانة إنما تقوم كاملة وتامة بمجرد قيام المؤتمن بأي فعل من شأنه تحويل الحيازة المؤقتة إلى حيازة دائمة للشيء أو المال محل الأمانة سواء بقصد تملكه أو تبديده أو التصرف فيه باي طريقة كانت[2].

أشرنا إلى أن جريمة الشروع هي جريمة ناقصة لم تكتمل بسبب عدم تحقق النتيجة التي يتطلبها القانون لتمام الجريمة، ويتضح أن المشرع الجزائري أخذ بنص عدم اشتراط البدء بأفعال تعد جزءا من الركن المادي للجريمة لقيام الشروع، بل اكتفى بضرورة توافر أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة[3].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص164.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص157-158.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص173-174.

الفرع الثاني

الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة

من خلال المادة 42 من قانون العقوبات، نجد أنها تنص على أن الشريك في الجريمة هو من لم يساهم فيها مساهمة مباشرة، ولكنه ساعد بكل الوسائل على الأفعال التحفيزية او المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك[1].

نختصر هذا الكلام في أن الاشتراك في الجريمة سواء كانت جناية أم جنحة مجرم ومعاقب عليه. ويتحقق فعل الاشتراك بمجرد قيام الشخص بأي عمل من الأعمال التي تساعد الفاعل الأصلي أو المتهم الرئيسي على ارتكاب الجريمة، وبمجرد إثبات انه كان عالما بنواياه الحقيقية ورغم ذلك قام بتقديم العون والمساعدة للفاعل[2].

ويترتب على ذلك معاقبة الشريك في جناية أو جنحة بنفس العقوبة المقرر للجاني أو الجانح عندما تثبت عليهم وقائع المساعدة والإعانة.

المطلب الثاني

قمع جريمة خيانة الأمانة

إذا توافرت الأركان المكونة لخيانة الأمانة، استحق مرتكبها العقوبة[3] التي حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والتي سنتعرض لها في هذا المطلب، وكفرع أول سنتطرق لمجموعة العقوبات المقررة الأصلية والتكميلية، وكفرع ثاني الظروف المشددة والأعذار المخففة في جريمة خيانة الأمانة.

---

[1] سمير تياب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي في الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014–2015، ص 32.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص192.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول "جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص703.

الفرع الأول

العقوبات المقررة في جريمة خيانة الأمانة

العقوبات البسيطة المقررة في جريمة خيانة الأمانة تنقسم إلى قسمان:

أولا: العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى نجد أن المشرع الجزائري وصف جريمة خيانة الأمانة على أنها جنحة وأقر عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج. وهذا في حالة عدم توفر أي ظرف مشدد.

ثانيا: العقوبات التكميلية

وهي نفس العقوبات المقررة لجنحتي السرقة والنصب، وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر لمدة أقصاها 5 سنوات على الأكثر، وهي عقوبات جوازية.

وعلاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورتين أعلاه، يجيز قانون العقوبات بوجه عام، للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية:

- تحديد الإقامة.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر وذلك لمدة تتجاوز 5 سنوات[1].

الفرع الثاني

الظروف المشددة والأعذار المخففة

أولا: الظروف المشددة

نص القانون على أربعة ظروف مشددة لجريمة خيانة الأمانة، وهي:

1-ظروف خاصة بصفة الجاني: نص المشرع على حالتين تشدد فيهما العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني:

ـ إذا كان الجاني سمسارا أو وسيطا أو مستشارا محترفا أو محرر العقود عندما يتعلق الأمر بثمن الشراء أو البيع أو حوالة إيجار، يرفع للحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة لتبلغ عقوبة الحبس 10 سنوات والغرامة 400.000 دج (الفقرة الثانية من المادة 378).

ـ إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبديد أو انتزاع الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو المسلمة إليه بهذه الصفة عمدا: تتحول الجريمة إلى جناية تعاقب عليها المادة 158 في فقرتها الثانية بالسجن من 10 إلى 20 سنة (الفقرة الأخيرة من المدة 376 ق.ع). وتطبق على الجاني في هذه الحالة، العقوبات التكميلية الإجبارية المقررة للجنايات[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص410.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص422.

ب-**ظرف خاص بالوسائل المستعملة:** إذا لجأ الجاني إلى الجمهور، ويرفع الحد الأقصى للعقوبة لتبلغ عقوبة الحبس 10 سنوات والغرامة 400.000 دج (الفقرة الأولى من المادة 378).

ج-ظرف خاص بصفة المجني عليه: إذا كان المجني عليه الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية، تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات (الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر).

وقبل تعديل نص المادة 382 مكرر بموجب القانون رقم 01-90 المؤرخ في 2001/06/26، كانت العقوبة تصل إلى الإعدام عندما يترتب عن الجريمة إضرار بمصالح الأمة.

ثانيا: الأعذار المخففة لجريمة خيانة الأمانة

الأعذار القانونية هي أسباب تخفيف وجوبي، وعلى غرار جرائم الأموال الأخرى حصر المشرع الجزائري ونص في المادة 52 من قانون العقوبات[1]: " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة" أي أن هذه الأعذار هي نفسها المنصوص عليها في جرائم السرقة والنصب. وكما نصت المادة 377 على الأعذار القانونية المخففة وأحالت إلى المادتين 368 و369 المتعلقتين بالإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة لجريمة السرقة والتي تنص على الإعفاءات في جريمة خيانة الأمانة، وذلك عندما تكون الجريمة قد وقعت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص390.

الخاتمة

الخاتمة:

أ_ ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة نجد:

1_ اشترط القانون لقيام الجريمة حصول ضرر من سلوك المتهم سواء كان الضرر ماديا أو معنيا فإذا لم يكن هناك ضرر فلا توجد جريمة.

2_ إن جريمة خيانة الأمانة جريمة مستقلة بذاتها وتختلف عن باقي الجرائم والأموال.

3_ إن التسليم السابق للشيء يشكل الشرط اللازم لخيانة الأمانة بحيث يكون هذا الشيء أو مال موجودا لدي الجاني قبل ارتكابه الجريمة.

4- تشديد المشرع لعقوبة خيانة الأمانة عند توافر ظروف محددة .

5- لا تقتصر خيانة الأمانة على الأموال فقط، بل تمتد لتشمل جميع المنقولات سواء كانت بضائع أو غيرها.

6_ الحكمة من تجريم خيانة الأمانة هو الخوف من فقدان المنافع نتيجة فقدان الثقة بين الناس وانتشار الفساد في المجتمع.

7- حددت مجالات خيانة الأمانة في ست عقود منصوص عليها في قانون العقوبات وهي عارية الاستعمال عقد الرهن، عقد الإيجار، عقد العمل، عقد الوكالة عقد الوديعة.

8 _قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لحماية المجني عليهم، كما تم تشديد تلك العقوبات في بعض الحالات وتخفيفها في حالات أخرى مثل حالة الأقارب والأصهار إلى الدرجة الرابعة مع وجود بعض القيود الواردة على هذه الجريمة.

ب_ الاقتراحات:

من بين الاقتراحات التي نراها في هذا الموضوع ما يلى:

1_ يجب التوعية الدينية و الإعلامية و القانونية بخطورة جريمة خيانة الأمانة و أثارها السلبية على الفرد و المجتمع ككل و من ثم تأثيرها على الوطن برمته .

2_ اعتماد إجراءات جزائية صارمة في حق مرتكبين الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة .

3_ تدارك النقائص في القوانين المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة وإعادة النظر فيها إن وجدت .

4_ اتخاذ إجراءات رادعة في هذا الشأن وذلك من خلال تشديد العقوبة ورفعها، خاصة العقوبات المالية منها.

5_ تفعيل مختلف الوسائل القانونية والإدارية والقضائية للوقاية من هذه الظاهرة والحد منها .

الملاحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

ن قضاء: بجاية
كـمة: أقبو
سم الجنـح

الجدول: 12/01883
الفهرس: 12/03713
خ الحكم: 12/12/27

تدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة أقبو
بتاريخ: السابع و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و إثنى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): عمار زورقي وليد رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): مجاهد سعيدة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): راشف فريدة و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

بة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني/

عة الجرم /

د أموال مرهونة

1): بنك التنمية المحلية حاضر
الساكن : وكالة سيدي عيش
بمساعدة الأستاذ(ة):بن سعدي و حموش

ضد /

1): متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1952 بـ: مسيسنة غير موقوف
إبن: بلقاسم و حنيفة متزوج (ة)
الساكن : مسيسنة دائرة صدوق ولاية بجاية
بمساعدة الأستاذ(ة): عبدون محمد الطاهر

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم اعمر متابع من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة أقبو لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة أقبو جنحة تبديد أموال مرهونة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 364 من قانون العقوبات.
حيث أحيل المتهم أمام المحكمة بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية.
يستخلص من ملف التحري انه بتاريخ 01-12-2011 تقدم الممثل القانوني لبنك التنمية المحلية، بشكوى بقلم دفاعه الاستاذ حموش بن عبد الرحمن و بن سعدي شعبان أمام السيد وكيل الجمهورية لدي محكمة أقبو ضد المدعو ، وقد أفاد في شكواه أن المشتكي منه استفاد بقرض بنكي يقدر ب 10.000.000.00دج (01 مليار سنتيم) من اجل شراء عتاد خاص بمصنع قطع ميكانيكية، وانه قام برهن هذا العتاد بتاريخ 29-06-2004، إلا أن المشتكي منه لم يسدد الأقساط المتفق عليها مسبقا رغم اعذاره بذلك وانه بتاريخ 14-07-2010 استصدر البنك أمر

05 جوان 2013

بحجز منقولات المدين ، خاتما انه تفاجئ المحضر القضائي بقيام المشتكي منه بالتصرف في المال المرهون ، ليحرر في محضر معاينة محرر في 12-04-2011، ومن ثمة التمس متابعته بجنحة تبديد أموال مرهونة.
بناء علي ذلك أرسل السيد وكيل الجمهورية تعليمة لرجال الضبط القضائي من أجل فتح تحقيق، أين أكد الشاكي تصريحاته المدلي بها في شكواه عند سماعه من قبل ضابط الشرطة القضائية، هذا وقد تعذر سماع المشتكي منه .
بعد انتهاء التحريات أرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي أتهم المشتبه فيه بالجنحة المذكورة أعلاه، وأحاله علي المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون.
حيث حضر المتهم لجلسة المحاكمة و أنكر ارتكابه الوقائع المنسوبة إليه مؤكدا انه فعلا قام ببيع العتاد المرهون و لكنه بثمنه اشتري عتادا أغلى منه ثمنا وأحسن منه نوعية.
حيث تغيبت الضحية عن جلسة المحاكمة إلا أنها وكلت دفاعها وقد التمس تعويض قدره 10 ملاين دينار.
حيث التمست وكيلة الجمهورية الحكم على المتهم بعام حبس نافذا و غرامة نافذة بقيمة 20.000دج.
حيث رافع الاستاذ عبد محند الطاهر في حق المتهم ملتمس تبرئته من روابط ما توبع به لعدم قيام أركان التهمة في حقه واحتياطيا إسعافه بأوسع ظروف التخفيف.
حيث كان المتهم آخر من تكلم طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث وضعت القضية في النظر لجلسة 20-12-2012 للنطق بالحكم الأتي بيانه.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

الإطلاع على أحكام المواد : 01 ،212 و من 328 إلى 380 ، 600 ، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الإطلاع على أحكام المادة 364 من قانون العقوبات.
بعد الإطلاع على أوراق الملـــف.
بعد النظر قانونا .
حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية و كل ما دار بجلسة المحاكمة، بما لا يدع شكا، قيام أركان جنحة تبديد أموال مرهونة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 364 من قانون العقوبات، و ثبوتها في حق المتهم بن خالد ذلك انه ثبت للمحكمة أن البنك الطرف المدني استصدر في 14-07-2010 أمرا بالحجز و بيع عتاد المرهون ، من اجل استفاء مبلغ القرض الممنوح للمتهم، إلا أن هذا الأخير قام بالتصرف في المال المرهون ، وهو الأمر الثابت بموجب محضر معاينة المحرر بتاريخ 12-04-2011 أين صرح المتهم و بعظمة لسانه للمحضر القضائي أنه فعلا تصرف في الآلات محل الرهن بالبيع مما يتعين إدانته بما نسب إليه و معاقبته طبقا للقانون.
حيث أن تأسيس البنك التنمية المحلية طرفا مدنيا جاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمواد 2 ، 3 و 239 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين معه قبوله شكلا .
حيث أن خطأ المتهم و علاقة السببية بينه و بين الضرر الذي اتضح للمحكمة أنه لحق الطرف المدني قد ثبتا بإدانة المتهم، مما يتعين معه اعتبار طلب الطرف المدني الرامي إلى تعويضه مؤسس ومبرر طبقا لنصوص المواد 124و 131 182 182 مكرر من القانون المدني وبالتالي يتعين الاستجابة له مع رفض إلزام المتهم برد مبلغ القرض لعدم الاختصاص لكونه دين مدني، على أن يرد مبلغ التعويض المطالب به للحد المناسب.
حيث يتحمل المتهم المدان المصاريف القضائية و يخضع للإكراه البدني طبقا للمواد 367، 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

وهـــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ، ابتدائيا ، حضوريا غير وجاهيا:
في الدعوى العمومية: إدانة المتهم بجنحة تبديد أموال مرهونة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 364 من قانون العقوبات ، وعقابا له الحكم عليه بعام (01) حبسا نافذا و 100.000دج مائة ألف دينار غرامة نافذة.
في الدعوى المدنية: قبول تأسيس الممثل القانوني البنك التنمية المحلية حمام نبيل كطرف مدني وإلزام المتهم المحكوم عليه بأن يمكن الطرف المدني بتعويض إجمالي قدره 5.000.000دج خمس ملاين دينار جبرا للضرر ألاحق به
تحميل المتهم المحكوم عليه للمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .
بهذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضي على أصله كل من الرئيس و أمين الضبط .

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــي

ارة العـــدل
لس قضاء: بجاية
رفة الجزائية

رقم الملف: 09/00596
م الفهرس: 09/02982
يخ القرار: 09/04/14

باية ضد /

بيعة الجرم /
باية الامانة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء بجاية
بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و تسعة
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات
برئاسة السيد (ة): كباش سعيد رئيسا
وبعضوية السيد (ة): بريك عبد الحميد مستشارا
وبعضوية السيد (ة): شريط رضا مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): مازيت اعمر نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمير إدريس أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

1): من مواليد: 1964 بـ: اقبو
ابن: مولود و باية متزوج -ة ، موظف ضحية غير مستأنف
الساكن : بن عكنون الجزائر أو موقف السيارات حي
مسكن اقبو ولايه بجايه
بواسطة الأستاذ(ة): قعزان

من جهة ثانية

ضد /

1): من مواليد: 1972 بـ: اقبو متهم مستأنف
ابن: محند الصالح و الجيدة متزوج -ة ، تاجر غير موقوف حاضر
الساكن : حي سيدي علي رقم اقبو ولاية بجاية
بواسطة الأستاذ (ة): عبدون

من جهة أخرى

** بيـــان وقـــائع الدعوى **

حيث أنه بتاريخ 2009/01/10 أصدرت محكمة أقبو قسم الجنح حكما قضى حضوريا غير وجاهيا في الدعوى العمومية إدانة المتهم لجنحة خيانة الأمانة و عاقبه بأربعة (04) أشهر حبس مع وقف التنفيذ و 5000 دج غرامة نافذة .
و في الدعوى المدنية : إلزام المتهم المدان بأن يدفع للطرف المدني دينار رمزي عن الضرر اللاحق به .
حيث انه بتاريخ 2009/01/17 أقام المتهم بإستئناف الحكم و عليه قام النائب العام بتكليف الأطراف للحضور أمام المجلس لجلسة 2009/04/07 ثم بعدها وضعت القضية في المداولة للفصل فيها في جلسة 2009/04/14 ليصدر القرار التالي :

رقم الجدول: 09/00596
رقم الفهرس: 09/02982

** وعـــــــليه فإن المـجـــــلـس **

في الشكل : حيث أن إستئناف المتهم جاء وفقا للقانون مما يتعين قبوله شكلا .
في الموضوع : حيث تتلخص الوقائع أنه بموجب شكوى تقدم بها المسمى / خالد أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة أقبو بتاريخ 2008/09/20 ضد المسمى / زايدي من أجل خيانة الأمانة و التي جاء فيها بأنه قد أنشأ مع المشتكى منه شركة فعلية من أجل تسير حظيرة السيارات الكائنة بحي مسكن بأقبو و ذلك منذ سنة 2000 ، إلأى جانب تأجيره محل تجاري للمسمى / عمر هذا الأخير الذي يدفع مبلغ الإيجار و المقدر ب 12000 دج للمشتكى منه كوديعة لديه ، كونه يقيم بالجزائر العاصمة ، إلا أن المشتكى منه لم يقم بإيداع هذه المبالغ في حسابه ، رغم المساعي الودية التي قام بها و التي باءت بالفشل قصد حمل المشتكى منه على دفعه لهذه المبالغ ، إلا أنه قد قام بإختلاسها ، و حتى أنه لم يقم بدفع نصيبه من أرباح الشركة ، و قد تم فتح تحقيق إبتدائي في الوقائع ، أين تم سماع المشتكى منه و الذي أنكر الوقائع المنسوبة إليه .
حيث أن المتهم حضر الجلسة و صرح بأنه مستأجر للمحل و لقطعة أرض .
حيث أن الضحية حضر الجلسة و صرح بأن المحل أجره إلى ععزوقة و الحظيرة كشركة بينهما .
حيث ان دفاع الضحية الأستاذ / أقعزان رافع مؤكدا وجود عقد الوديعة بين الطرفين و إلتمس المصادقة على الحكم .
حيث أن دفاع الضحية أن الأستاذ / سعدون رافع مؤكدا الوقائع و إلتمس تأييد الحكم .
حيث أن النيابة العامة إلتمست تأييد الحكم .
حيث أن دفاع المتهم الأستاذ / عبدون إلتمس إلغاء الحكم و التصريح بالبراءة .
حيث تبين للمجلس من خلال دراسة ملف القضية و من المناقشات التي دارت بالجلسة أن جنحة خيانة الأمانة ثابتة في حق المتهم ، مما يتعين القول بأن المحكمة قد أصابت في حكمها بالإدانة و بالتالي فإن المجلس يقضي بالمصادقة عليه .
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المستأنف .

** لهـــــــــذه الأســـــــــبـاب **

قرر المجلس علنيا حضوريا و نهائيا
في الشكل : قبول الإستئناف .
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المحكوم عليها بالمصاريف القضائية .
و بهذا صدر هذا القرار و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و بصحته وقع عليه كل من الرئيس و أمين الضبط .

الرئـــيس (ة) أمـيـن الضبـط

رقم الجدول: 09/00596
رقم الفهرس: 09/02982

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا_ القرآن الكريم

ثانيا_ النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة في 08 يونيو1966.

2- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 19 صفر 1386 الموافق لـــ 9 يونيو 1966.

ثالثا_ الكتب

1-ابن المنظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3-أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي "القسم الخاص"، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1924.

4-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، دون طبعة، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1979.

5-حسني مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

6-سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،2009.

7-سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1982.

8-عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في جريمة خيانة الأمانة، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث.

9-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.

10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

11- عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار بالقيس للنشر، الجزائر،2019-2020.

12- علي بن هادية وبلحسن البليش وآخرون، القاموس الجديد للطلاب (معجم عربي مدرسي الفبائي)، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.

13- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2019_2020.

14- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، الكتاب الأول "جرائم العدوان على المصلحة العامة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

15- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

16- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، بدون طبعة، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2010.

17- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2017.

18- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

19- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018.

رابعا_ المجلات والمقالات

1. المجلات:

أ_ حمدان مداح، وسيف الإسلام شوية، تداعيات جائحة كورونا على جريمة خيانة الأمانة في المدينة الجديدة، الكاليتوس، مجلة وحدة البحث في التنمية والموارد البشرية، الجزائر، المجلد 17، العدد 1، 2022.

2. المقالات

أ_ لموشي جهيدة، محمد كريم فريحة، "دور الضحية في حدوث جريمة النصب والاحتيال_ مقاربة سوسيولوجية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، الجزائر.

خامسا_ الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. أطروحات الماجيستر

أ_ آيت مهدي نعيمة، جريمة خيانة الأمانة بين الشريعة والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر01، 2013-2014.

2. مذكرات الماستر

أ_ بوجمعة حمزة، جبار محمد، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2019-2020.

ب_ سمير تياب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

ج_ شحيمة زوليخة، أحكام تقادم الدعوى العمومية في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2017-2018.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. يحي عبد الحميد، محاضرات في جريمة استغلال حاجة قاصر في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، نقلا عن الرابط التالي: asjp.cerist.dz 2011/12/31.
2. الموقع الالكتروني www.ae.linkedin.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة خيانة الأمانة

تمهيد: 7

المبحث الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة 8

المطلب الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة والتطور التاريخي لها..... 8

الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة.....8

أولا: التعريف اللغوي.....8

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة خيانة الأمانة.....10

ثالثا: التعريف التشريعي 10

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة خيانة الأمانة 11

أولا: خيانة الأمانة في شريعة حمو ا ربي عام 2222 قبل الميلاد.....11

ثانيا: خيانة الأمانة في القانون الروماني.....12

ثالثا :تطور جريمة خيانة الأمانة في القانون الفرنسي.....13

رابعا :تطور جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.....13

المطلب الثاني: تمييز جريمة خيانة الأمانة وغيرها من الجرائم المشابهة.....14

الفرع الأول: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة 15

أولا :أوجه التشابه 15

ثانيا :أوجه الاختلاف.....15

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة جريمة النصب والاحتيال 16

أولا: تعريف النصب.....16

ثانيا :تعريف الاحتيال.....16

ثالثا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب والاحتيال.....17

الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاختلاس.....17

المبحث الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة 19

المطلب الأول: الركن الشرعي والمعنوي لجريمة خيانة الأمانة..... 19

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة..... 19

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة..... 20

أولا :القصد الجنائي العام.....20

ثانيا :القصد الجنائي الخاص.....21

المطلب الثاني :الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة..... 21

الفرع الأول: الاختلاس أو التبديد والاستعمال.....22

أولا :الاختلاس.....22

ثانيا: التبديد.....22

ثالثا: الاستعمال.....22

الفرع الثاني: محل الجريمة وتسليم لشيء..... 23

أولا :محل الجريمة.....23

ثانيا :تسليم الشيء.....24

الفرع الثالث :الضرر..... 28

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة خيانة الأمانة

تمهيد 31

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة 32

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة 32

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة 33

أولا: طرق تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة 33

ثانيا: الادعاء المدني في جريمة خيانة الأمانة 35

الفرع الثاني: القيود الواردة على ممارسة الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة 36

أولا: الشكوى.....37

ثانيا: إجراءات الشكوى.....37

ثالثا: التقادم في جريمة خيانة الأمانة 39

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة 40

الفرع الأول: خيانة الأمانة على الأوراق موقعة على بياض.....40

أولا: عناصر جريمة خيانة الأمانة على التوقيع 41

ثانيا: عقوبة جريمة خيانة الأمانة على التوقيع.....44

الفرع الثاني: سرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها.....44

أولا: أركان الجريمة.....45

ثانيا: عقوبة جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن تقديمها.....47

الفرع الثالث: جريمة انتهاز احتياج قاصر.....47

أولا: أركان الجريمة.....48

ثانيا: عقوبة جريمة استغلال حاجة قاصر.....50

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة 51

المطلب الأول: الشروع والاشتراك في جريمة خيانة الأمانة 51

الفرع الأول: الشروع في جريمة خيانة الأمانة 51

الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة 52

المطلب الثاني: قمع جريمة خيانة الأمانة.....53

الفرع الأول: العقوبات المقررة في جريمة خيانة الأمانة 53

أولا: عقوبات أصلية.....54

ثانيا: عقوبات تكميلية.....54

الفرع الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة في جريمة خيانة الأمانة 55

أولا: الظروف المشددة في جريمة خيانة الأمانة 55

ثانيا: الأعذار المخففة لجريمة خيانة الأمانة 56

الخاتمة 58

قائمة المصادر والمراجع 61

فهرس الموضوعات.....66

ملخص.

ملخص:

تعتبر خيانة الأمانة بأنها انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه، وعلى هذا فإن الجريمة لا تقع إذا لم يكن هناك تسليم يحصل عادة من المجني عليه إلى الجاني، بحيث يجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة بناء على عقد من عقود الأمانة، فجريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود أركان لقيامها، كما أن المشرع الجزائري اشترط أن يصاب الضحية بضرر، ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية، كما قرر المشرع أيضا عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على مرتكب الجريمة .

الكلمات المفتاحية: خيانة الأمانة، الضرر، عقود الأمانة، الحيازة.

Résumé :

L'abus de confiance est considéré comme la violation par une personne du droit de propriété d'une autre personne en trahissant la confiance qui a été déposée en elle, et par conséquent, l'infraction ne se produit pas s'il n'y a pas de livraison qui a généralement lieu de la victime à l'auteur, de sorte que la livraison doit avoir lieu dans le cadre d'une possession temporaire basée sur l'un de contrats de confiance, l'infraction d'abus de confiance est l'un des infractions intentionnelles dans laquelle la loi exige l'existence d'éléments pour sa constitution, le législateur algérien a édicté que la victime subit un préjudice, et en ce qu'il est égal à nuire au propriétaire lui-même ou au possesseur de la chose par possession temporaire ou possession physique, il a également décidé des peines principales et autres complémentaires à l'auteur de l'infraction.

Mots-clés : l'abus de confiance, le dommage, les contrats de fiducie, la possession.